

أنواع تمويل المصارف الحكومية

Types of State-Owned Bank Funding

أ.د سناء محمد سدخان

كلية الحقوق - جامعة النهرين

sanaa@nahrainuniv.edu.iq

الباحثة: نسرين فؤاد شاكر

معهد العلمين للدراسات العليا

Nasreen.f.sh2025@gmail.com

تاريخ قبول البحث 2025/7/19

تاريخ ارجاع البحث 2025/7/13

تاريخ استلام البحث 2025/6/28

تمارس المصارف الحكومية التي تأتي في مقدمة الدعائم المنظمة للبنية المالية دوراً محورياً في تعزيز استقرار النظام الاقتصادي، ودعم التنمية عبر آليات متنوعة. إذ تستند التنمية بشكلها المستدام على توافر جملة من الدعائم الأساسية لتحقيقها. فالمصارف الحكومية تعد الركيزة الأساسية في البنية الاقتصادية للدولة، فهي تهدف إلى العمل على سد العجز في تمويل القطاعات والمشاريع الاقتصادية. ويتمثل دورها التمويلي في تقديم الائتمان، والخدمات المالية التي تدعم الاقتصاد الوطني عبر دعم المشاريع الصغيرة، والمتوسطة التي تسهم بشكل فاعل في زيادة السيولة المتاحة في الاقتصاد. الكلمات المفتاحية: المصارف الحكومية، الاقتصاد، التنمية، المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التمويل.

Government banks, which are at the forefront of the regulatory pillars of the financial structure, play a vital role in enhancing the stability of the economic system and supporting development through various mechanisms. Sustainable development relies on the availability of a set of basic pillars for its achievement. Government banks are the basic pillar of the country's economic structure, as they aim to work to bridge the deficit in financing economic sectors and projects. Their financing role is represented in providing credit and financial services that support the national economy by supporting small and medium enterprises, which contribute effectively to increasing the liquidity available in the economy.

Keywords: Government banks, economy, development, small and medium enterprises, finance.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

نظراً للبيئة التنافسية للمصارف نحو تحسين الربحية المصرفية، فقد اتجهت معظم دول العالم نحو توسيع وتحسين بيئة أعمالها عبر تعدد وتنوع نظامها المصرفي. وقد عملت معظم المصارف الحكومية إلى تنويع الخدمات المصرفية المختلفة عن طريق سياسة تقريب الخدمة إلى الزبون.

تعتمد شروط وخصائص التمويل المصرفي الحكومي في المقام الأول على أصول وجودة المشروع المراد تمويله. ومن ثم، فإن إطار متطلبات رأس المال التنظيمي الجديد يمنح البنوك خيار تنفيذ طريقة نوعية في أعمال إقراض تمويل المشاريع. وإن تمويل المشاريع هو شكل من أشكال التمويل المشترك المصمم للمشاريع الصناعية، والبنية التحتية التي غالباً ما تقوم بها الحكومات في مختلف القطاعات الصناعية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة عن طريق تسليط الضوء على أنواع التمويل المصرفي وتأثيرها في تحقيق الاستقرار المالي. إذ يعد التمويل المصرفي بأنواعه من أهم السياسات، والبرامج التي تستخدمها الدولة من أجل سلامة النظام المالي وتوسيع النشاط الائتماني. ويسهم التمويل المصرفي الحكومي في المشاريع في بناء التنمية الاقتصادية، فضلاً عن زيادة الائتمان المصرفي الحكومي الذي يعد المفتاح الرئيس لتحقيق التنمية بشكلها المستدام.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

التعرف على مدى قدرة المصارف الحكومية على تمويل المشاريع عن طريق بيان أنواع المصارف الحكومية الممولة للمشاريع، فضلاً عن التعرف على أنواع التمويل ومدته.

رابعاً: إشكالية الدراسة:

يعدّ التمويل المصرفي بأنواعه أحد البدائل الأساسية في توفير التمويل للمشاريع الاقتصادية وتطوير المجتمع وصولاً إلى تنمية مستدامة. لذلك، تأتي الإشكالية الأساسية للدراسة التي يمكن تلخيصها بالتساؤلات الآتية:

1. ما هي المصارف الحكومية التي تمويل المشاريع؟
2. ما هي أنواع التمويل المصرفي الحكومي للمشاريع؟
3. ما هي مدة التمويل المصرفي الحكومي للمشاريع؟

خامساً: مناهج الدراسة:

لغرض تلبية متطلبات البحث، اعتمد الباحث في موضوع الدراسة على المنهج الوصفي، والتحليلي عبر تحليل ومناقشة النصوص القانونية المتعلقة بالتمويل المصرفي الحكومي، كما اتبعنا المنهج المقارن عن طريق مقارنة التشريع العراقي بالتشريع المصري.

سادساً: هيكلية الدراسة:

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة، سنتناول في المطلب الأول: أنواع المصارف الحكومية الممولة للمشاريع، وسنقسم المطلب على فرعين: سنتناول في الأول: التمويل عن طريق البنك المركزي والمصارف التجارية الحكومية، والثاني: تمويل المصارف الحكومية المتخصصة ومصرف النهرين الإسلامي للمشاريع. أما المطلب الثاني، فقد حمل عنوان: أنواع التمويل ومدته، وقسم على فرعين: جاء في الفرع الأول: أنواع التمويل المصرفي الحكومي، والفرع الثاني: مدة التمويل للمشاريع. وتسبقهما المقدمة وتليهما الخاتمة.

المطلب الأول

أنواع المصارف الحكومية الممولة للمشاريع

هناك مجموعة من المبادئ، والأساسيات في التمويل المصرفي، وتتمثل أولاً: الضمانات المصرفية: ويقصد بها الإجراءات القانونية لسداد القروض في مدتها المحددة وبدون تأخير. وثانياً: تحقيق الأرباح: وتعني حصول المصرف على فوائد من التمويل، فضلاً عن تحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية. ثالثاً: السيولة: وهي الاحتفاظ بمركز مالي يتصف بسيولة لدى المصرف؛ وذلك لمقابلة طلبات السحب دون تأخير. فضلاً عن الأسس أعلاه، هناك مجموعة أخرى من الأسس والمبادئ التي يتم الاستناد عليها عند منح التمويل المصرفي منها (المبلغ المطلوب، العناية بنوعية القروض الممنوحة، التسديد، الحماية والضمانة، المقترض) (كبة، 2018، صفحة 54).

المصارف بأنواعها الحكومية تقدم الخدمات المصرفية مثل عمليات التمويل والخدمات الاستشارية، ولها أثر وأهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية الوطنية وتمويل المشروعات المالية.

الفرع الأول: التمويل عن طريق البنك المركزي والمصارف التجارية الحكومية

أولاً: التمويل عن طريق البنك المركزي العراقي:

إنَّ البنك المركزي هو المؤسسة النقدية المسؤولة عن النظام النقدي، والمصرفي وإصدار العملة، ومراقبة العمل المصرفي، والإشراف على الائتمان، وإصدار مبادرات تمويل المشاريع، والعمل على تسهيل إجراءات

الحصول على الاقتراض، والدعم وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الاستثمارية، سيما معالجة مشاكل البطالة. وهذا التمويل يكون لأنواع المهن، والحرف، والأعمال التجارية كافة (البياتي و سمارة، 2013، صفحة 187). فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة؛ وذلك لعدم إمكانية تعدد الوحدات المصدرة للنقد والمستقلة بعضها عن البعض في دولة واحدة، فضلاً عن أنه مؤسسة عامة لا تسعى لتحقيق الربح بقدر ما تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وتنظيم نشاط النقود والائتمان (حميد، 2019، صفحة 24).

يعد البنك المركزي مصرف الدولة، فهو يقوم بتوفير الخدمات المصرفية التي تحتاجها الدولة بمؤسساتها كافة؛ وذلك عن طريق قيام البنك المركزي بعدد من الأعمال منها تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة (الساعدي، 2019، صفحة 412). إذ قام البنك المركزي العراقي بالإعلان عن مبادرته بمقدار (6) تريليون دينار من جزئين، والمتتمثلة بتمويل المشروعات (الصغيرة والمتوسطة)، لدعم الاقتصاد. وكان الهدف منها عن طريق توفير السيولة لتلك المشاريع، والتخفيف من الفقر، وتقليل البطالة. فكانت المبادرة الأولى لغرض تمويل المشروعات الصغيرة، وبلغت قيمتها (1) تريليون دينار عراقي لتشكل (17%) من مجمل المبادرة، تسعى إلى تعزيز التنمية الاقتصادية، وإتاحة فرص العمل، وتحقيق الرخاء في العراق عبر التمويل اللازم للمشاريع الصغيرة، والمتوسطة، ولزيادة المساهمة في الناتج المحلي. فالقروض التي لا يزيد سقف مبلغها على (100) مليون دينار تخصص لتمويل المشروعات الاقتصادية، أما إذا أكثر من 100 مليون فتكون بصفة تجميعية لتمويل أكثر من مشروع (الضوابط الموحدة لمبادرة الـ 1 تريليون، 2024، الفقرة أولاً). فضلاً عن قيامه بمبادرة أخرى بقيمة (5) تريليون دينار عراقي، من أجل تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة لتحفيز القطاع الحقيقي، والعمل على إنشاء صندوق استثماري بمشاركة المصارف كافة، زيادة على منح المصارف حرية تحديد الفائدة (العلاق، 2017، صفحة 25). وقد شملت القطاعات الممنوحة من هذه المبادرة القطاع الصناعي، القطاع الزراعي، القطاع التجاري، فضلاً عن القطاع الخدمي (الأعرجي و تاج الدين، 2020، صفحة 193).

وأسهل البنك المركزي العراقي عن طريق المبادرات المجتمعية (تمكين) في دعم مدرسة بغداد للأعمال التي تهدف إلى دعم شريحة الشباب عن طريق اكتساب الطلبة المتخرجين المهارات العلمية واللغوية وإدارة الأعمال وبرامج تطبيقية متقدمة تؤهلهم للحصول على وظائف في القطاع الخاص (البنك المركزي العراقي، التقرير التطوعي الثالث، 2023، صفحة 2).

أطلق البنك المركزي المصري العديد من المبادرات من ضمن فعاليات اليوم العربي للشمول المالي الذي يُعقد في كل عام، وتمتد فعالياته في مصر على مدار شهر كامل، ويتم تنظيمه بغرض تعزيز ودعم التنمية الاقتصادية الشاملة، والمستدامة ومواجهة تحديات البطالة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتوسع في تمويل المشاريع التي تراعي العنصر البيئي في المجتمع مثل: مشاريع الطاقة النظيفة، والمتجددة، والمشاريع التي تراعي البعد الاجتماعي المتمثل في مشاريع الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، وكذلك المشاريع ذات

العمالة الكثيفة لخلق المزيد من فرص العمل وتقليل نسب الفقر ورفع مستوى المعيشة في المناطق الأكثر احتياجاً، وذلك استكمالاً لدور البنوك في دعم رؤية الدولة التنموية (البنك المركزي المصري، 2025).

إذ قام البنك المصري بطرح ثلاث مبادرات لتشجيع البنوك على زيادة حجم التمويلات الممنوحة للشركات الصغيرة والمتوسطة: الأولى كانت (5%) تركزت بالأخص على الشركات والمنشآت الصناعية، والثانية: (7%) لتمويل متوسط الأجل (10) سنوات لشراء آلات، ومعدات، وخطوط إنتاج الشركات، والمنشآت المتوسطة العاملة في القطاع الصناعي، والزراعي، والطاقة الجديدة والمتجددة وبحد أقصى 40 مليون جنيه للعميل الواحد، والثالثة (12%) لتمويل قصير الأجل لرأس المال العامل للشركات والمنشآت العاملة في القطاع الصناعي (زيدان، 2021، صفحة 207).

مما تقدم، نجد أن البنك المركزي العراقي والبنك المركزي المصري قد ركزا على جوانب الصناعة، والتجارة، والزراعة أي العمل على الجوانب الاقتصادية بشكلها العام والصناعية بشكلها الخاص؛ لتوفير فرص العمل التي تعد المفتاح لحل الأزمات الأخرى.

ثانياً: التمويل عن طريق المصارف الحكومية التجارية

1- التمويل المالي عن طريق مصرف الرافدين:

تأسس مصرف الرافدين في عام 1941 وشهد تاريخه جملة من التحولات والتغيرات. وقد عد عام 1964 منعطفاً مهماً في تاريخ المصرف، إذ تم إصدار قانون تأمين المصارف الذي تم دمج المصارف جميعها بمصرف الرافدين. واحتل الموقع الأول بين المصارف العربية في الوطن العربي، بعدها تم تحويله إلى شركة عامة مملوكة للدولة بموجب قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 المعدل، وذلك بمهدف مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني، والسياسات الاقتصادية، والمالية، والمصرفية، زيادة على ممارسة النشاط المصرفي في تجميع الأموال واستثمارها في مجال دعم المشاريع الاستثمارية المختلفة وتقديم الخدمات المصرفية كافة لمختلف القطاعات العاملة في البلاد ورفد الاقتصاد الوطني والمساهمة في إعمار البنية التحتية له عبر مكننة عمله المصرفي واقتناؤه أفضل الأنظمة المصرفية الإلكترونية الخاضعة لضوابط البنك المركزي العراقي، وله شبكة فروع منتشرة في داخل العراق وخارجه (مصرف الرافدين، 2025). ويعمل بحسب التقنيات الحديثة وبما يتفق مع الأنظمة العالمية للمصارف وسرعة إنجاز المعاملات المصرفية (الصربي، 2007، صفحة 25)، وقبول الودائع الثابتة، وتوفير الدعم لتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال فتح التسهيلات المصرفية، والائتمانية، والقروض، ومنح الائتمان التعهدي، كإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية بضمان، أو بدونه، أو بتأمينات نقدية، أو بدونها، وقبول، أو ضمان الأوراق التجارية، وفتح الاعتمادات (النظام الداخلي لمصرف الرافدين، 1993، المادة 2).

يعرف الأداء المصرفي بالعمليات المرغوبة والمتوقعة أن يحققها المصرف على المدى القريب، أو البعيد. ويتحدد الأداء العام، أو الأداء المصرفي الخاص بالمنتجات المتوقعة من العمليات والنشاطات، فضلاً عن شمول النواتج المتوقعة لأعمال المصرف ومخرجاتها بشكل منفرد، أو كلياً، ويطلق عليه أداء الاستراتيجية. أما الأداء التشغيلي فيتحدد بنتائج العمليات، أو عملية معينة (ظاهر و العباس، 2022، صفحة 193).

لقد ارتبط مشروع القروض الصغيرة بالجانب الاجتماعي التأهيلي، فضلاً عن الجوانب الاقتصادية. إذ قد تبني مصرف الرافدين إقراض هذه المشاريع بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، للحد من الفقر وتشغيل العاطلين عن العمل (جاسم، 2022، صفحة 17). وقد وضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خطة لتنفيذ البرنامج تستند على توفير (120) ألف فرصة عمل للعاطلين والمتضررين من الإرهاب، وقد تم توزيع هذا العدد على محافظات القطر - باستثناء إقليم كردستان -، ويتم ذلك عن طريق توفير قروض (بدون فائدة) بما لا يزيد عن (10) مليون دينار عراقي، وقامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتوجيه وزارة المالية بتوفير التمويل اللازم للبرنامج من خلال السيولة المتوفرة في مصرف الرافدين. وكانت الفئات المستهدفة هم العاطلون عن العمل، والمتضررين من الإرهاب، وفرض على طالب القرض أن يدير المشروع بنفسه (عبد الكريم، بلا سنة، صفحة 15؛ علي وآخرون، 2018، صفحة 80).

وفي سعيه لمنح قروض لشراء وحدات سكنية استثمارية، فقد قرر مصرف الرافدين منح قروض لغرض شراء الوحدات السكنية في المشاريع السكنية الاستثمارية المعتمدة من قبل المصرف (البناء الأفقي والعمودي)؛ وذلك بهدف المساهمة والتخفيف من أزمة السكن، علماً أن مدة القرض (20 سنة) ويكون مبلغ القرض (100-150-200-250-300) مليون دينار وبحسب سعر الوحدة السكنية وبفائدة 6% بالقسط المتناقص (مصرف الرافدين، 2023).

إن الشروط الواجب توافرها لأصحاب الطلب المتقدمين للحصول على التمويل هو أن يكون مسجلاً لدى دائرة بيانات العاطلين عن العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وأن يدير طالب القرض المشروع بنفسه. ويعتمد مبلغ القرض وقبوله على طبيعة المشروع وتقديرات لجنة الجدوى الاقتصادية ضمن حدود (3-10) ملايين دينار عراقي. ولا يجوز منح المقرض أكثر من قرض واحد، ويحق للفرد الواحد في الأسرة التقديم على القرض مع كفيل ضامن أحد موظفي دوائر الدولة أو منتسب، وأن طالب المقرض لا يتقاضى أي راتب، أو تعويضات، ويتعهد خطي بأن المشروع جديد (عبد الكريم، بلا سنة، صفحة 14 وما بعدها).

وإن موافقة المصرف على تمويل مشروع معين تتوقف على مدى قناعة مجلس إدارة المصرف بجدوى الاستثمار الاقتصادي الذي أعده صاحب المشروع، ومقدار كلفة المشروع. إذ وجه مجلس إدارة المصرف صلاحية في الموافقة على تمويل المشاريع بحسب سياسة المصرف في استثمار أمواله، ويكون ذلك خلال عملية التمويل التي تحصل في اجتماع مجلس إدارة المصرف على تمويل المشروع، فيكون دور المصرف في عملية تحقيق

التنمية الاقتصادية ومنح التمويل لكافة النشاطات سواء كانت تجارية، أم زراعية، أم صناعية (جاسم، 2022، صفحة 18).

2- التمويل المالي عن طريق مصرف الرشيد:

تأسس هذا المصرف بموجب قانون رقم (52) لسنة (1988)، بعد شطر مصرف الرافدين إلى مصرف الرافدين، ومصرف الرشيد (عبد و جاسم، 2021، صفحة 256). وبموجب قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 المعدل، يقوم مصرف الرشيد بكافة الأعمال والخدمات المصرفية ويقدمها سواء للأفراد، أم الشركات، وتقوم بتوفير دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية، والاقتصادية ومنح ائتمان لفئات لم تمنح من قبل، ونشر أجهزة الصراف الآلي (ATM) في مختلف فروعه وطبقاً للأنظمة الحديثة والتحويل الإلكتروني، وزج الموظفين في دورات تأهيل لزيادة الخبرات المهنية. ويكون عمله في قبول الودائع وفتح الحسابات والحوالات وفتح الاعتمادات والتسهيلات المصرفية والائتمانية وتقديم الخدمات المصرفية ذات الجودة العالية وحسب المعايير العالمية، ويعمل وفقاً للقوانين، وتحت إشراف ورقابة وتوجيه البنك المركزي العراقي ووزارة المالية وفقاً لقانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 (مصرف الرشيد، 2025).

لقد تبنى المصرف تمويل المشاريع الصغيرة عبر قروض المشاريع الصناعية بالتعاون مع مديرية التنمية الصناعية واتحاد الصناعات العراقي، وأيضاً إقراض المشاريع الصغيرة للأنشطة المختلفة، منها تمويل برنامج القروض الميسرة للمشاريع الصناعية بالتعاون مع وزارة الصناعة والمعادن. إذ تم إقرار القرض ل (1636) مشروعاً صناعياً في العاصمة بغداد للقطاع الصناعي في المرحلة الأولى التي بدأت (2007)، وكانت قروضها تمنح بالدولار، والثانية كانت بداية (2008) وتم إقراض (5414) مشروعاً صناعياً في جميع محافظات العراق (عبد الكريم، بلا سنة، صفحة 24). وهناك تمويل المشاريع الصغيرة في عام 2010، بالاستناد إلى قرار مجلس إدارة المصرف تقرر منح قروض صغيرة لأصحاب المشاريع الصغيرة، وقد بلغت المبالغ الممنوحة تقريباً (2080) مليار دينار، وفي عام 2011 بلغ عدد القروض الممنوحة (3903)، وإن معدل القرض الممنوح لهذه المشاريع هو (6) مليون دينار (عبد العزاوي و حمودي، 2014، الصفحات 271-275).

وقام المصرف بتقديم قروض لأصحاب المهن الطبية من (15-100) مليون دينار لدعم وتشجيع القطاع الخاص، التي شملت ذوي المهن الطبية الذين لم يتم تعيينهم في دوائر الدولة، ويمنح القرض دفعة واحدة، وتكون مدة القرض (5) سنوات بفائدة 5% تحتسب بطريقة القسط الثابت (مصرف الرشيد، 2023). وعموماً، إن صلاحيات مدير الفرع بالنسبة للقروض الصغيرة الفردية والمشاركة لا تتجاوز (5) مليون دينار، وصلاحيات الإدارة العامة من (6-10) مليون دينار، مما يتطلب إرسال المعاملة من الفرع إلى الإدارة العامة التي قد تستغرق مدة طويلة (عبد العزاوي و حمودي، 2014، صفحة 276).

يقدم مصرف الرشيد خدمات لزمائته المتعاملين معه، ومن هذه الخدمات قروض لدعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة سواء كانت للأفراد أو للشركات ولمختلف القطاعات (خاص/مختلط/حكومي/تعاوني)، ويكون ذلك للمساهمة ودعم التنشيط الاقتصادي في البلد، سواء كانت تلك الأنشطة خدمية أو تجارية أو إنتاجية لدعم الاقتصاد الوطني. ومن تلك القروض قرض مدته سنتان وبفائدة 12% والمبلغ المقترض من (2-10) مليون، وتقديم تسهيلات مصرفية بمبلغ 30 مليون مع كفيل ضامن، وأن لا يكون للمقترض أي التزامات من تسهيلات مصرفية، أو قرض آخر، أو سابقة. ويتابع الفرع المشروع عن طريق عملية الكشف كل ثلاثة أشهر للتأكد من سير المشروع ورفع تقرير إلى الإدارة العامة لمتابعة التسديد. وعند تأخر أو توقف في تسديد القرض، هناك فوائد تأخيرية وفق أسعار العمليات المصرفية (جاسم، 2022، صفحة 20؛ عبد العزوي وحمودي، 2014، صفحة 276).

أما فيما يتعلق بالمصارف التجارية المصرفية، فقد اشترطت الرقم القومي وعقد ملكية أو إيجار للقروض حتى (100) جنيه، وأضافت السجل التجاري للنشاط، إذا كان المبلغ أكثر من (100) جنيه، فضلاً عن رخصة النشاط، والموقف الضريبي، ودراسة جدوى. أما إذا كان القرض أكثر من مليون جنيه، زيادة على ما تقدم من ضمانات، فيطلب عقد الشركة وبيان بأهم الموردين وبنوك التعامل كافة (زيدان، 2021، صفحة 217).

فقد ركزت على جوانب أخرى تركزت سياستها في دعم ثلاثة محاور رئيسية هي: القطاع الصحي، وقطاع التعليم، ومجال تطوير العشوائيات ومكافحة الفقر (جبار وياسر، 2024، صفحة 253). أي أن الجانب المصرفي كان أكثر تركيزاً على الجوانب الاجتماعية.

إذ تتميز البنوك المصرفية بالعمل التنموي-المؤسسي، فبنك مصر مثلاً يقدم في دعمه في جانب العرض إلى مؤسسة أنشأها لهذا الغرض، وكذلك في جانب الطلب يقدم دعمه لمؤسسات تعرف بمجالات عملها بدقة، وهذا يساهم في تحقيق فعالية الدعم. بينما نجد أعمال المصارف التجارية العراقية يصدق عليها إسقاط الغرض.

3- التمويل من خلال المصرف العراقي للتجارة (TBI):

تأسس عام (2003) بهدف إلى استيراد وتصدير السلع والخدمات من وإلى العراق خدمة للاقتصاد العراقي، وحقق نمواً سريعاً منذ بداية تأسيسه ليصبح من المؤسسات الرائدة والفاعلة في قطاع المصارف (المصرف العراقي للتجارة، 2003).

والسياسة الائتمانية للمصرف: يقوم المصرف بمنح التسهيلات المصرفية بأنواعها المتمثلة (حساب جاري مدين، قروض، اعتمادات، خطابات ضمان) وتمويل المشاريع التي تتطلبها البنية التحتية كمشاريع شبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي وبناء المستشفيات والجامعات والمشاريع السياحية ومشاريع الإسمنت ومعامل الطابوق والألومنيوم وأية مشاريع أخرى يرى المصرف أنها مهمة في الوقت الحاضر، وتمويل استيراد التجار

العراقيين من المواد الضرورية، والمشاركة مع المصارف العاملة في العراق سواء كانت حكومية، أو خاصة في تمويل القروض الضخمة التي لا يستطيع المصرف تمويلها بالكامل، فضلاً عن تمويل المشاريع الصناعية كافة، ومنح القروض الميسرة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ويمنح المصرف العراقي للتجارة القروض للمواطنين الراغبين بالحصول على وحدات سكنية في مدينة (بسماية) عن طريق جميع فروعوه العاملة في مدينة بغداد. يمنح القرض لجميع المواطنين، عبر تقديم طلب الحصول على القرض إلى أحد فروع المصرف في محافظة بغداد كافة. وفي حال كان طالب القرض موظفاً حكومياً، فإنه يتعين عليه تقديم كتاب تأييد من دائرته براتبه. يسدد طالب القرض دفعة مقدمة ودفعة استلام تتراوح بين (10% - 36%) من قيمة الوحدة السكنية الراغب بشرائها بحسب قيمتها المقدرة على وفق مساحتها. يتم منح القرض بحد أعلى مقداره (75,000,000 د.ع) خمسة وسبعون مليون دينار عراقي، يخضع مبلغ القرض لفائدة سنوية بنسبة تبلغ مدة القرض (15) سنة (المصرف العراقي للتجارة، 2025).

الفرع الثاني: تمويل المصارف الحكومية المتخصصة ومصرف النهرين الإسلامي للمشاريع

أولاً: تمويل المصارف الحكومية المتخصصة

1- التمويل المالي عن طريق المصرف الزراعي التعاوني: يعمل المصرف الزراعي التعاوني لحماية القطاع الزراعي ودعم المزارع الصغيرة عبر التسليف الزراعي. وقد تأسس في بغداد بموجب قانون رقم 51 لسنة 1935، برأس مال مملوك للدولة. ونشاط المصرف حسب بيان تأسيس الشركة، يقوم بمنح التسهيلات المصرفية للزبائن من القروض والمكشوف والخصم والتسليف بأنواعه بصورة عامة لكافة القطاعات التي تسهم في التنمية الاقتصادية والتمويل الزراعي بصورة خاصة، وقبول الودائع في الحسابات الجارية، والتوفير، والودائع الثابتة، والحوالات المتباعدة بالعملة المحلية والأجنبية وتجميعها وإعادة توظيفها في مجالات التنمية. لدى المصرف حالياً (42) فرعاً عدا الإدارة العامة و(40) مكتباً يقدم من خلالها خدماته للقطاع الزراعي بصورة عامة، تسعى إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني لكافة القطاعات المختلفة وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية، وتمويل الزراعة بصورة عامة والزراعة الجماعية بصورة خاصة والمساهمة في إنمائها عن طريق ممارسة وظائف مصارف الاستثمار ودعم عمليات الإنتاج والمساهمات في عمليات الاستثمار المباشر في المشروعات الاقتصادية وكذلك الأعمال المصرفية التجارية الأخرى (وزارة المالية العراقية، 2025).

ويعد المؤسسة المالية المسؤولة عن السياسة الاقتراضية الزراعية في البلد (العقدي و الساعدي، 2012، صفحة 27)، وأحد المصارف العريقة وله دور في النهوض والمساهمة وتطوير وتنظيم الاقتصاد الوطني، ولا سيما القطاع الزراعي عبر توفير الدعم لتمويل المشاريع (نباتية أو حيوانية أو صناعات غذائية). ويعد

المصرف المسؤول عن عملية منح القروض الزراعية إلى المزارعين واستردادها منهم. ومن قواعد التمويل الزراعي القواعد القانونية والتشريعية في سياسات اقتصادية وسياسات سائدة زراعية ومراقبة يجب مراعاتها والإحاطة بها في وضع السياسة التمويلية (خلف و علي، 2021، صفحة 556).

ومن القروض التي تم منحها من قبل المصرف الزراعي هي: قروض التجهيزات الزراعية لتجهيز البيوت البلاستيكية والمستلزمات الأخرى، وقروض حفر الآبار للمشاريع الإروائية التي تكون في المناطق التي تعاني من شحة الماء فيها، وقروض خدمات المكائن، وقروض صيانة المكائن الزراعية، وقروض مشاريع الثروة الحيوانية كترية العجول والماعز، وقروضاً أخرى من ضمن القطاع الزراعي والحيواني (محمد، 2015، الصفحات 572-574).

ويعمل المصرف الزراعي التعاوني على تسهيل إجراءات سير المعاملات الائتمانية النقدية التي تتناسب مع طبيعة عمل المصرف وتحقيق الأهداف وخدمة أبناء المجتمع والاقتصاد الوطني. ومن القروض في عام 2024 هي القروض الزراعية ذات النشاط النباتي والحيواني، والقروض التجارية ذات الأنشطة التجارية المختلفة لتطوير وإدامة التشغيل التي تسهم في التنمية الاقتصادية، والقروض الشخصية تمنح للحاجات الشخصية لتمويل الأغراض الشخصية، أو المشاريع الصغيرة، وقروض الموظفين من موظفي وزارات الدولة سواء كانت للأفراد، أو الشركات. ويكون لمجلس إدارة المصرف الزراعي صلاحية التصويت على تمويل المشاريع وفق سياسة المصرف بين أعضاء مجلس الإدارة أثناء الاجتماعات الدورية التي تجري في المصارف وتمهد للحصول على الموافقة لتمويل المشروع، وذلك بناءً على الجدوى الاقتصادية والاستثمارية التي أعدها صاحب المشروع، التي تعني مقدار كلفة المشروع ونوع الاستثمار في المشروع (المصرف الزراعي التعاوني، 2024).

وهناك مشاريع أسهم بدعمها المصرف الزراعي مثل (شركة الودق لزراعة الفطر والبيض في بغداد، وشركة البقضان لإنتاج اللحوم والبيض والدجاج في بغداد، ومجموعة الجوادين لإنتاج البيض ولحوم الدجاج في بغداد، وشركة زهور نوروز لإنتاج البيض ولحوم الدجاج في الديوانية) (مقابلة شخصية، 2025).

في دولة المقارنة - مصر -، قد صدر قانون رقم 84 لسنة 2016 الذي ينص على أن يحول البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي إلى بنك قطاع عام يسمى (البنك الزراعي المصري) يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية مملوك رأس مالها بالكامل للدولة، وله الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومركزه الرئيس مدينة القاهرة (قانون تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعي، 2016).

يقوم بالتمويل اللازم والتسهيلات الائتمانية للمزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية، إذ يقدم الدعم والتمويل اللازمين للمزارعين لجميع أنواع المحاصيل وجميع الأنشطة المرتبطة بالزراعة المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية والريفية، أو لخدمة الاقتصاد القومي، فضلاً عن تقديم الخدمات المصرفية كافة، بما يكفل تحقيق أهدافه.

واليوم أصبح البنك الزراعي المصري مؤسسة مالية ومصرفية كاملة، وتتم عملياته عن طريق شبكة تضم مقرأً إدارياً رئيساً في القاهرة (قانون تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعي، 2016، المادة 2).

2- التمويل المالي عن طريق المصرف العقاري: يعد المصرف العقاري واحداً من أهم المصارف الحكومية المتخصصة في العراق، التي تسعى إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال الإقراض، والاستثمار العقاري، والصيرفة التجارية على وفق السياسات الاقتصادية، والمالية، والنقدية للدولة وخدمة التنمية الاقتصادية عبر تقديم (التمويل) وبخاصة في قطاع البناء والتشييد (المصرف العقاري، 2025؛ علي و عبد الرزاق، 2023، صفحة 597).

تأسس بموجب القانون رقم (18) لعام (1948) وبأمر عمل عام (1949)، ويتخصص بتمويل الاستثمارات العقارية. والهدف من إنشاء المصرف هو الإسهام في معالجة أزمة السكن، وما يتبعها من منافع اجتماعية واقتصادية للمجتمع، ولدعم ذوي الدخل المتوسط. ويهدف إلى تمويل إقامة المشاريع الإسكانية للمواطنين؛ بسبب تخصص المصرف في الإقراض السكاني، ولديه الخبرة في مجال الإقراض. فقد بأمر بمزاولة نشاطه الإقراضي بمنح القروض للراغبين في امتلاك العقارات أو إنشائها نقداً أو بالتقسيط. ومن أهم أهداف المصرف إعداد الدراسات الاستراتيجية حول السياسة السكانية العامة للدولة، والقيام بالدراسات السكانية والإحصائية اللازمة (عبد و جاسم، 2021، صفحة 258). وفي الصدد نفسه، تم تأسيس صندوق الإسكان العراقي الذي يرتبط بوزارة الإعمار والإسكان ويتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثله مدير عام الصندوق أو من يخوله (قانون الإسكان العراقي، 2011، المادة 1/أولاً). وقد حدد المشرع العراقي الهدف من الصندوق بأنه "تمويل مشاريع الإسكان لتمكين العراقيين - عدا إقليم كردستان - من بناء سكن لهم عن طريق القروض العقارية وبدون فوائد" (قانون الإسكان العراقي، 2011، المادة 2).

وفي مبادرة البنك المركزي العراقي للمصارف المتخصصة الجديدة (9,435,000,000) وفق الآلية التي جاءت بها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، إذ تم تمويل المصارف المتخصصة ومنها المصرف العقاري (البنك المركزي العراقي، 2021، صفحة 13).

وكان المصرف العقاري من ضمن مبادرة البنك المركزي (5) تريليون دينار الداعمة للمشاريع الكبيرة التي لها دور في دعم التنمية الاقتصادية، وكانت في البداية 3 تريليون ثم عزز المبلغ عام 2021، والغرض هو التخفيف من حدة أزمة السكن (البنك المركزي العراقي، 2021).

وقد أسهم المصرف العقاري بمنح مبلغ (2,081,987) مليون دينار كقروض سكنية للمواطنين أثناء المدة (2016-2021) بأسعار فائدة ميسرة تبلغ (3%) وبمدة سداد (10) سنوات. وبذلك نجد أن المصرف العقاري مارس دوراً واضحاً في منح القروض في ظل مبادرة البنك المركزي (كبة، 2018، صفحة 236).

وفي دولة المقارنة - مصر - نجد بنك التعمير والإسكان هو بنك مصري، مقره في القاهرة، وتأسس في 1979 وفقاً لأحكام قانون الاستثمار بقرار وزير الاقتصاد رقم 147 لسنة 1979 (بنك التعمير والإسكان، 2025). مهمته الأساسية تمويل وحدات سكنية معتدلة للمواطنين المصريين مع سدّ الفجوة بين العرض والطلب في سوق العقارات. وبنك التنمية الصناعية الذي يقدم خدماته في الأنشطة والمشروعات الاقتصادية والتنمية، فضلاً عن أوعية الادخار ذات المزايا المتعددة، وتوفير العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد المواد الخام، والآلات، والمعدات (Fouad et al., 2022, p. 26).

3- التمويل المالي عن طريق المصرف الصناعي: يعمل المصرف الصناعي على توفير الدعم والتمويل للمشاريع الصناعية عن طريق السلف والقروض والتسهيلات المصرفية (الصرفي، 2007، صفحة 27). وقد تأسس عام (1946) لتطوير قطاع الصناعة الوطنية وتنميتها، واستقل بعد أن كان سابقاً المصرف الصناعي الزراعي في عام (1935). ويعمل المصرف الصناعي بالتوسط في تعريف المنتجات الصناعية في الداخل والخارج وكذلك استيراد المكنات والآلات والمواد الأولية، وفتح الحسابات للزبائن وقبول الأمانات والودائع، ويكون تحت إشراف وتوجيه ورقابة البنك المركزي العراقي ووزارة المالية ويعمل وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط وبموجب قانون البنك المركزي وقانون المصارف العراقي (المصرف الصناعي، 2025).

يعد المصرف الصناعي من بين أهم القطاعات التي تؤدي دوراً هاماً وحيوياً في النشاط الاقتصادي، ولا سيما في التنمية الاقتصادية. ويوصف بأنه ركيزة أساسية في دعم وتطوير القطاع الصناعي بوصفه أحد أدوات السياسة المالية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في أي بلد من بلدان العالم، فضلاً عن وضوح هذا الدور في البلدان النامية (كاظم، 2013، صفحة 287).

وتنفيذاً لقرارات مجلس الوزراء والتوصيات الصادرة عن اللجان المشكلة لوضع آلية الإقراض بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، قد شمل المصرف الصناعي بمبادرة البنك المركزي العراقي منح القروض لمشاريع القطاع الخاص الصناعية والخدمية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، وقد أصدر المصرف تعليماته الخاصة بهذه المشاريع، وحسب سقف المبالغ المحددة. إذ بلغت مجموعة المبالغ الممنوحة (139,377,329,306) دينار خلال عام 2023 (المصرف الصناعي، 2023، صفحة 20).

تمتاز القروض المدفوعة من المصرف الصناعي بأنها تميل نحو الزيادة على الرغم من أن معدلات النمو تتأرجح ارتفاعاً وانخفاضاً. إذ شكلت تلك القروض (2,572,574) دينار عراقي عام 2004، بعدها بسنة ازدادت بنسبة (38%)، ثم ازدادت عام (2009 و 2010) (عذافة، 2019، الصفحات 432-436)، وصولاً لعام 2021، إذ قام المصرف بإعداد خطته الائتمانية لمنح التسهيلات والقروض لموظفي المصرف والموظفين رواتبهم، فضلاً عن قروض لشراء السيارات (المصرف الصناعي، 2021، صفحة 17).

وكذلك بنك تنمية الصادرات المصري: مهمته تعزيز وتسهيل وصول المنتجات المصرية إلى أسواق العالم في كافة القطاعات (Fouad et al., 2022, p. 26)، والمساعدة في قيام قطاع تصديري، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض القيام بجميع العمليات المصرفية. ومن أهم أهدافه تقديم التسهيلات الائتمانية والقروض القصيرة والمتوسطة الأجل والضمانات المصرفية لتمويل عمليات تصدير السلع والخدمات، ودعم المشروعات الصناعية التي تنتج بغرض التصدير، وتمويل المشروعات الاستثمارية الجديدة التي تهدف إلى إنتاج بدائل للواردات (عابدين، 2023، صفحة 597).

كان للبنك الدور الأبرز في نجاح المرحلة الخامسة من مبادرة دعم المصدرين على مستوى القطاع المصرفي، إذ تصدر القطاع تنظيم/تحديد وضبط إجراءات/تنفيذ عمليات الصرف. وفيما يخص الاستثمارات الاستراتيجية، فقد قام البنك بالمساهمة في تأسيس شركة مصر للاستثمار وتطوير الصادرات برأسمال مخصص به مليار جنيه مصري، ونسبة مساهمة البنك بلغت 20%، وذلك بمبادرة من البنك المركزي المصري. ويأتي تأسيس الشركة لتكون ذراعاً استراتيجياً يستهدف زيادة حجم الصادرات المصرية ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على التصدير، على وفق توجه الدولة المصرية في هذا الشأن. علاوة على ذلك، يعمل دائماً على تحقيق الالتزام بالتعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري وكذا الجهات الرقابية، فضلاً عن دعم إدارة البنك في تنفيذ تعليمات البنك المركزي المصري بشأن تمويل الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر وكذا مبادرات التمويل العقاري وما يستجد من تعليمات ومبادرات لدعم الاقتصاد المصري، ودعم إطلاق منتجات جديدة ومبادرات البنك المركزي المصري وخطوط الأعمال الجديدة مثل: إنشاء منتجات الشمول المالي (جاري - توفير) أفراد و(جاري) شركات (وفقاً لمتطلبات البنك المركزي المصري) (بنك تنمية الصادرات، 2020، صفحة 38 وما بعدها).

وعموماً في مصر، فقد ركزت البنوك المتخصصة على القروض قصيرة الأجل، التي تتفق مع معدلات نشاط ودخل بعض المشروعات، والقروض المتكررة، والقروض المتناهية الصغر، وشراء حسابات القبض أو تمويل شراء الأصول التي تقع جميعها في إطار منهج التفهم لاحتياجات العميل (جواب الله، 2017، صفحة 854).

ثانياً: تمويل مصرف النهرين الإسلامي للمشاريع:

استطاعت المصارف الإسلامية أن تبرهن على قدرتها على اجتذاب جمهور واسع من العملاء على الرغم من أنها تعمل إلى جانب مصارف تقليدية لديها تجربة وتاريخ طويل في العمل المصرفي. ورغم هذه النجاحات فإنها تواجه تحديات كبيرة. فهناك اهتمام عالمي واسع لأفكار الاقتصاد الإسلامي، وظهرت البنوك الإسلامية لما حققته من نجاحات متسارعة بوصفها إحدى الآليات الجديدة التي تتميز بكفاءة وفعالية، فضلاً

عن الربحية والمردودية، التي يعود إلى طبيعة الاستثمارات الحقيقية التي توفرها هذه البنوك مقابل المضاربات الوهمية التي تغطي على نشاطات البنوك والمصارف التقليدية (محمد، 2012، صفحة 843).

وقد أطلق البنك المركزي العراقي برنامج التمويل الإسلامي المجمع (SIFP) الذي يهدف إلى خلق شراكة منتظمة في عملية التمويل والاستثمار بين المصارف التقليدية والإسلامية من جهة والقطاعين العام والخاص من جهة أخرى. ويشار إلى أن البرنامج يدفع المصارف التقليدية والإسلامية إلى الاشتراك في تمويل مشاريع ذات أهمية وطنية وفقاً للعقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كعقود المشاركة المنتهية بالتملك، وعقود الاستصناع والاستصناع الموازي، وعقود الإجارة المنتهية بالتملك. وفي إطار تفعيل هذا البرنامج تم تشكيل لجنة، وقد أوصت بتنفيذ ثلاث مشاريع كبدية لتطبيق البرنامج، والمشاريع هي (مشروع تأهيل وبناء وتطوير معامل الأسمدة الكيماوية في كل من بيجي وقضاء أبي الخصب، ومشروع تأهيل وتطوير معامل الزجاج في الرمادي، ومشروع إعادة تأهيل وتشغيل معمل الإسمنت الأبيض في قضاء الفلوجة). ويأتي هذا البرنامج كخطوة مكملية للنجاح الذي حققه البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي خلال اقتصاد الحرب وانتقاله بالاقتصاد العراقي إلى التنمية بشكلها المستدام. ومن الجدير ذكره أن برنامج التمويل الإسلامي يعد أسرع الوسائل وأكثرها تطوراً في معالجة إشكالية التنمية الاقتصادية (البنك المركزي العراقي، 2025).

المطلب الثاني

أنواع التمويل المصرفي الحكومي للمشاريع ومدته

يعد التمويل المصرفي الحكومي حجر الزاوية في تأسيس واستمرار ونمو أية مشروع تجاري أو استثماري من أجل تحقيق تنمية مستدامة. وبدون هذا التمويل يصعب تحويل الأفكار الريادية إلى واقع ملموس، فضلاً عن تعسر تحقيق الأهداف الاقتصادية. ويسعى هذا العرض القانوني من إظهار الجوانب القانونية المتعلقة ب: أولاً: أنواع التمويل المصرفي الحكومي، وثانياً: مدة هذا التمويل.

الفرع الأول: أنواع التمويل المصرفي الحكومي

يقسم التمويل المصرفي على أشكال عدة وفقاً لطرق استخدامه من قبل المصارف الحكومية، ومنها الآتي:

أولاً: التمويل المصرفي النقدي المباشر:

ويعد الشكل الأكثر شيوعاً في نشاط المصارف الحكومية، والتوظيف الأكثر أهمية من قبل إدارة الائتمان والأكثر ربحية. ومضمون هذا الشكل هو قيام الإدارة في المصارف الحكومية بمنح مبالغ نقدية لطالب الائتمان من أجل استخدامه في تمويل المشاريع، ومحددة بعقد الائتمان، وتسمى بالقروض العامة التي يلجأ إليها أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة لمواجهة الصعوبات، أو الأزمات المالية وتكون شاملة (العيساوي و عيال، 2023، صفحة 151). والتمويل المباشر على أنواع عدة، ومنها الآتي:

1. القروض والسلف: وتعني القروض الممنوحة كافة سواء كانت مضمونة، أم غير مضمونة التي تعتمد عليها المصارف بدرجة أساس في تكوين ربحها، أو هي عبارة عن اتفاق بين المقرض والمقترض يتم بموجبه حصول المقترض على مبلغ من المال يلتزم برده للمقرض في موعد معين. ويعد من أكثر مجالات الاستثمار جاذبية للمصارف، وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة (محمد و جواد، 2020، صفحة 205).

2. السحب على المكشوف (الجاري المدين): وهو نوع من أنواع التسهيلات المصرفية المباشرة التي يتم بموجبها منح المؤسسة الحق في الحصول على مبلغ من المال محدد بسقف معين. فقد تستطيع المؤسسة أن تسحب ضمن حدود السقف المتاح لها أي مبلغ من المال. ويمتاز هذا النوع من التسهيلات بأن العميل لا يلتزم بقبض، أو صرف المبلغ كله فور اعتماد التسهيلات، كما لا يلتزم العميل بتحمل الفائدة عن كامل المبلغ والمدة المحددة للتسهيلات، وإنما تحسب عن الجزء المستخدم فقط أي على الرصيد المدين الفعلي، وللمدة التي يظل فيها الحساب مكشوفاً. وعادة يكون دورها في عملية التنمية عبر شراء بعض السلع، ويفرض البنك على المؤسسة المستفيدة معدل فائدة على أساس أيام السحب (عبد القادر، 2023، صفحة 221).

وقد عرفه قانون التجارة العراقي "بأنه عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة". أي أن الاعتماد المالي يتطلب لإبرامه أن يتم العقد مع المصرف، وبذلك يشترط أن يكون هذا العقد تتوافر فيه جميع شروط العقد من أركان (الرضا، المحل، السبب). وأجاز المشرع العراقي للمصرف أن يكون الاعتماد مقترناً بتأمينات سواء كانت الكفالة شخصية، أم عينية ضماناً في إعادة المبالغ التي منحها المصرف للمستفيد (قانون التجارة العراقي، 1984، المادة 270).

يكون الأمر مخالفاً لما ذكر في القوانين المقارنة، ومنها قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، إذ عرفه بأنه: "عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين" (قانون التجارة المصري، 1999، المادة 338).

3. خصم الأوراق التجارية (الكمبيلات المخصوصة): عرفت بأنها "محركات مكتوبة على وفق أوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد، أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبولها بدلاً عن النقود في تسوية الديون". تتميز بأهميتها في تسهيل المعاملات التجارية، وتعد فرصة للمستثمرين في تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر، وتُسهم في تمويل المشروعات وتحقيق النمو الاقتصادي (البوطي، 2006، الصفحات 24-25).

وقد عرفها المشرع العراقي "بأنها محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاها شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين، ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة" (قانون التجارة العراقي، 1984، المادة 39). بينما لم تورد معظم التشريعات ومنها المشرع المصري تعريفاً للأوراق

التجارية، لكنه أطلق صفة الورقة التجارية على كل ورقة مستوفية لشروط الأوراق التجارية (موسى، 2023، صفحة 331).

ثانياً: التمويل المصرفي التعهدي (غير المباشر):

وهو توفير الأموال اللازمة لوحدة العجز المالي عن طريق تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية للشركات، والأفراد وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، وتكون موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة وتسمى بالقروض الخاصة (العيساوي و عيال، 2023، صفحة 151). وللتحويل التعهدي أنواع، وتتمثل بالآتي:

1. **الاعتماد المستندي:** عرفه قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984) المعدل في المادة بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه المصرف بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة، أو معدة للنقل" (قانون التجارة العراقي، 1984، المادة 1/273). يعد إبرام عقد الاعتماد المستندي تنفيذاً لبنود العقد الأساس المبرم بين الأمر بفتح الاعتماد والمستفيد، ويرتب الأخير الالتزامات، والحقوق بين الطرفين. واستناداً لهذا العقد، يقوم العميل (الأمر) بفتح الاعتماد المستندي، بوصفه الوسيلة الأكثر استخداماً في تسوية ثمن عقد البيع، والذي غالباً ما ينص فيه على عقد الأساس بصورة صريحة أو ضمنية، ومن ثم يعد شرط فتح الاعتماد عندها شرطاً جوهرياً في عقد البيع. هذا وإن التزام المشتري بفتح الاعتماد يتحدد من نواح عدة سواء من حيث مدة فتح الاعتماد، نوع الاعتماد، العملة التي يفتح بها الاعتماد، كذلك المصرف الذي يقوم بفتح الاعتماد (عمر و داود، 2018، صفحة 153). وفي دولة المقارنة - مصر -، فقد أكد قانون التجارة أن الاعتماد المستندي هو "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر) لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل" (قانون التجارة المصري، 1999، المادة 341).

2. **خطابات الضمان (الكفالات المصرفية):** تعد خطابات الضمان المصرفية من أهم العمليات التي تقوم بها المصارف خدمة للنشاط الاقتصادي. ومن ثم تساعد خطابات الضمانات المصرفية على تشجيع وازدياد حركة التجارة على المستويين الداخلي والدولي، بوصفها إحدى وسائل الضمان الواسعة الانتشار في مجال النشاط التجاري (كاظم، 2024، صفحة 690). وقد عرفه المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي على أنه: "خطاب الضمان تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله" (قانون التجارة العراقي، 1984، المادة 287). ويتضح من النص المذكور أعلاه ويؤسس هذا الالتزام الناشئ عن خطاب الضمان على أساس من اعتبار خطاب الضمان تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد وهو المصرف المصدر للخطاب، حيث يقوم المصرف،

من خلال هذا الخطاب، بالتعبير عن إرادته بالالتزام تجاه المستفيد. ومن ثم، فإن المصرف يقدم خدمة لعملائه ليسهل تعاملاتهم (كاظم، 2024، صفحة 692). وفي دولة المقارنة - مصر -، عرف المشرع المصري خطاب الضمان بأنه: "خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص يسمى (الامر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة" (قانون التجارة المصري، 1999، المادة 355).

3. **بطاقات الائتمان:** لقد عرفت بأنها "بطاقة تصدرها مؤسسة مالية تحول حاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي دون أن يدفع المقابل حالاً، ويلتزم مصدر البطاقة بالدفع عن حاملها والتحصيل منه فوراً بالخصم من حسابه خلال آجال معينة" (محمد، 2020، صفحة 336).

وكذلك فإن المشرع العراقي قد نص في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية على: "تنظم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني والقيد غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي" (قانون التوقيع الإلكتروني، 2012، المادة 27).

وقد عرفت من النظام المذكور بأنها: "أية وسيلة إلكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن من إجراء عمليات الدفع الإلكتروني أو السحب أو التحويل الإلكتروني للأموال" (قانون الدفع الإلكتروني للأموال، 2024، المادة 21)، أو "مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام، على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع" (نظام خدمات الدفع الإلكتروني، 2014، المادة 1/خامساً).

ولبطاقة الائتمان أثر مهم في عملية التنمية الاقتصادية عبر الاستفادة من الأموال المودوعة في المصارف، عبر قيام المصرف باستقطاع مبلغاً معيناً من العميل مقابل إصدار البطاقة، فضلاً عن استيفاء رسوم تجديد البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها. كما يحصل المصرف على نسبة من ثمن البضاعة يستوفيه من التاجر عن تسديده لقيمة الخدمة. أما بالنسبة للتاجر، فإنها تحقق الطمأنينة في الحصول على قيم ما يبيعونه من سلع، وتضيف وسيلة تنافسية؛ لأنها تجذب الطبقة التي تحملها، فالتاجر الذي يتعامل بالبطاقات يحصل على زيادة في الأرباح. فكلما زاد الوعي المصرفي زادت الودائع لدى المصارف مما يزيد من احتمال انتشار البطاقة الائتمانية (العبودي، 2018، صفحة 19 وما بعدها).

ومما تقدم، نجد العلاقة بين التمويل المصرفي - المباشر وغير المباشر - والنمو الاقتصادي وثيقة. إذ إن التمويل المصرفي الذي يمنح من قبل القطاع المصرفي يؤدي دوراً حيوياً في تمويل الاستثمار، فغن طريقه يمكن للشركات، والأفراد الحصول على تمويل لتوسيع الأعمال وإنشاء مشاريع جديدة، مما يسهم في زيادة الإنتاج

وخلق فرص العمل ومن ثم النمو الاقتصادي. ومن جانب آخر، يسهم التمويل المصرفي في زيادة الاستهلاك، عبر قيام الأفراد باستخدام القروض لشراء السلع والخدمات، مما يعزز الطلب الاقتصادي ويدعم النمو.

الفرع الثاني: مدة التمويل للمشاريع

بموجب معيار المدة، ينقسم التمويل إلى:

أولاً: تمويل قصير الأجل: ويقصد به تلك الأموال التي لا تزيد مدة استعمالها عن سنة واحدة، مثل المبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال، وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية، التي يتم تسديدها من إيرادات الدورة الإنتاجية نفسها (المغربي، 2018، صفحة 27). وتعد هذه القروض من أهم القروض، وتسمى بقروض رأس المال التشغيل من أجل دعم المشاريع الصغيرة، والمتوسطة في المجال الصناعي والتجاري والزراعي. وتكون على ثلاثة أنواع: الأول تسمى قروض فردية وتكون شائعة وتقليدية، وغالباً ما تتراوح مدتها ما بين 30 إلى 90 يوم وقد تمتد إلى سنة، وتمنح لغرض محدد يتم توثيقه عبر الكمبيالة وتسدد على دفعة واحدة وإنها قابلة للتجديد. والثاني خطوط القرض، ويكون عندما لا تنسجم القروض السابقة مع الاحتياجات. أما الثالث فتسمى بالمتجددة، وهو التزام البنك بتقديم القرض بناءً على طلب المؤسسة لغاية حد أقصى يتم الإنفاق عليه، وهي لا تخضع لمعدلات فائدة معلومة. وهناك عدة خصائص للقروض قصيرة الأجل منها الاتفاق على معدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق، وحجم العميل، أو المؤسسة هو من يحدد نوع القرض المحدد (المغربي، بلا سنة، صفحة 219 وما بعدها).

وأكثر من يمارس هذا النوع من النشاط التمويلي هي المصارف التجارية، ولا يمكن أن يمنح هذا النوع من القرض إلا للأفراد، أو المؤسسات التي تتمتع بثقة المصارف (بلحاوي، 2017، صفحة 157). ثانياً: تمويل متوسط الأجل: يستخدم لتمويل حاجة دائمة للمشروع، كتغطية تمويل أصول ثابتة أو تمويل مشروعات تحت التنفيذ، التي تستغرق عدداً من السنين، وتكون مدته ما بين سنة وسبع سنوات (مبروك و إبراهيم، 2025، صفحة 15).

ويعتمد هذا النوع من التمويل على قدرة المنشأة أو المشروع على الوفاء وعلى سمعته ومركزه المالي. كما تستخدم لأغراض غير تلك في القروض قصيرة الأجل، فالتمويل هنا يساعد في سدّ الحاجات وتحول الأفراد من جماعة تعتمد على موارد غيرها إلى جماعة تعتمد على مواردها الذاتية، بمعنى آخر من فئة مستهلكة إلى فئة منتجة؛ وذلك إذا ما أحسن توجيه هذا التمويل (مبروك و إبراهيم، 1996، صفحة 114).

وتكون هذه القروض مضمونة بأصول المؤسسة، وفي بعض الأحيان تقترن بمجمل من الشروط التي تضمن البنك استرجاع أمواله. ويناسب هذا النوع من القرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية عبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التي يتعذر عليها الحصول على قروض طويلة الأجل لتغطية

احتياجاتها. ويتميز بانخفاض تكلفة التمويل به مقارنة بتكلفة التمويل طويلة الأجل (شيخة، 2018، الصفحات 105-106).

ثالثاً: تمويل طويل الأجل: وهو التمويل الذي يمنح للمؤسسات، ويمتد أكثر من سبع سنوات، إذ يكون موجهاً لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل (مبروك و إبراهيم، 2025، صفحة 15)، وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل (هوارى و عمر، 2013، صفحة 17).

ويستخدم هذا النوع من القروض للأغراض الإنتاجية، في المجال الزراعي على سبيل المثال تمنح القروض طويلة الأجل من أجل شراء الجرارات وتعميق الآبار وتركيب أنابيبها وتطوير وتحسين الأرض وإنشاء المخازن... الخ. وهي مشروعات تتعلق بالبنية الأساسية أو ترقية وسائل الإنتاج والنهوض به، وصولاً إلى توفير عناصر إنتاجية ذات كفاءة عالية.

وبصفة عامة، المصارف التجارية عادةً لا تلجأ لهذا النوع من القروض؛ لأنها تبحث عن الربح العاجل والمضمون، وهي أكثر اهتماماً - في العادة - باستعادة المال الذي أقرضته، مقروناً بالفائدة المشروطة بأمان. والطريقة المثلى لضمان هذا، أن يقدم التمويل فقط للمقترضين الثقة، الذين لديهم أصول كافية للوفاء بتعهداتهم (الجندى، 1996، صفحة 115).

في دولة المقارنة - مصر -، فالقروض قصيرة الأجل تقدم إلى المؤسسات لكي تعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، والمساهمة في سد العجز، أو من أجل اقتناء أو استبدال تجهيزات أو معدات، ومدته الزمنية سنة واحدة. أما القروض المتوسطة، فتوجه لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة. والطويلة الأجل تمتد أكثر من سبع سنوات مثل الحصول على العقارات (عبد الباقي، 2015، صفحة 259).

الخاتمة

واستناداً إلى ما تقدم بشأن دور المصارف الحكومية في توفير السيولة والائتمان، نخرج بالاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

1. لقد ركز العراق بعد عام 2003 على المصارف الحكومية في عملية التنمية، واتخذ العراق العديد من الإجراءات والتشريعات الاقتصادية والمالية لإصلاح الوضع الاقتصادي المتدهور. فهي تعد المصدر المهم والأساسي في التنمية الاقتصادية في العراق عن طريق قيامها بجمع المدخرات بغرض إعادة استثمارها في مشاريع تنموية تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق.

2. إن دراسة الواقع الاقتصادي العراقي تؤثر قصوراً في عملية التنمية، على الرغم مما خصص من أموال ومبادرات من قبل البنك المركزي والمصارف الحكومية. من أجل الاهتمام بالمشاريع المتوسطة والصغيرة وحتى المتناهية الصغر، لا نجدها تنسجم مع مبادئ التنمية كون العراق يعد من الدول الريفية المعتمدة على النفط في صادراتها.
3. القروض قصيرة الأجل تخصص لدفع أجور العمال، وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية. بينما المتوسطة الأجل تسهم في عملية التنمية الاقتصادية عبر المشاريع المتوسطة. أما الطويلة الأجل فتستخدم للأغراض الإنتاجية، في المجال الزراعي على سبيل المثال من أجل شراء الجرارات وتعميق الآبار وتركيب أنابيبها.
4. تلجأ المصارف التجارية عادةً إلى القروض قصيرة الأجل؛ لأنها تبحث عن الربح العاجل والمضمون، وهي أكثر اهتماماً - في العادة - باستعادة المال الذي أقرضته. بينما تميل المصارف المتخصصة إلى القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

ثانياً؛ المقترحات

1. نوصي المشرع العراقي بإلزام المصارف الحكومية الممولة للمشاريع بتنوع منح القروض، ويكون منحها على أساس نوع النشاط وحجم هذه القروض وغرض المشروع أو على أساس نوع الضمان. فكلما كانت درجة التنوع كبيرة، كلما قلت درجة مخاطر القروض. والعمل على تخفيف معدلات البطالة عبر تنمية المشاريع مما يقود إلى زيادة الإنتاج ومن ثم تشغيل الأيدي العاملة. فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى أن تراعي السياسة الائتمانية للمصارف ضرورة الربط بين مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي والقرار الائتماني، والتركيز على ضرورة توزيع الائتمان المصرفي بصورة عادلة.
2. نقترح بضرورة قيام الجهاز المصرفي بتغطية فجوة التمويل بنسبة معتدلة من الودائع؛ عن طريق دراسة حاجة القطاعات الاقتصادية المختلفة للتمويل، وتوجيه الائتمان المصرفي نحو القطاعات الإنتاجية، ولا سيما قروض التنمية الزراعية والصناعية، التي تستهدف النشاطات الاستثمارية، والحد من أن تذهب باتجاه استهلاكها عبر القيام بإصدار التعليمات المناسبة. فضلاً عن القيام بتبسيط الإجراءات المتبعة. زيادة على ذلك، تشكيل لجان لمراقبة منح القروض المصرفية ومتابعة استخدامها، وأيضاً تحقيق الأهداف التي منحت من أجلها القروض.
3. إطلاق المبادرات من قبل البنك المركزي العراقي لأنها تسهم في زيادة القدرة الائتمانية للمصارف، ومن ثم تدفع عجلة التنمية نحو زيادة الإنتاج وتخفيف البطالة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقرار الجهاز المصرفي.

4. ضرورة مغادرة الأنشطة المصرفية التقليدية عبر تحديث التشريعات المصرفية لتمكين المصارف من مواصلة أعمالها بصورة أكثر شمولية.

المصادر والمراجع

1. الأعرجي، عدنان سالم، و تاج الدين، ميادة صالح الدين. (2020). تقييم مبادرات البنك المركزي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة. مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت/ كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 16، العدد 49، صفحة 193.
2. البوطبي، محمد بن بلعيد أمّنو. (2006). الأوراق التجارية المعاصرة: طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي. دار الكتب العلمية.
3. البياتي، طاهر فاضل، و سمارة، ميرال روجي. (2013). النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة (ط1). دار وائل للنشر والتوزيع.
4. الجندي، محمد الشحات. (1996). القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
5. الساعدي، هيفاء مزهر فليحي. (2019). البنك المركزي بين المقرض والمسعف الأخير. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد 1، صفحة 412.
6. الصرفي، محمد. (2007). إدارة المصارف (ط1). دار الوفاء للنشر والطباعة والنشر.
7. العبيدي، إسراء خضر خليل. (2018). بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون. كلية القانون، الجامعة العراقية.
8. العطواني، عادل مبروك محمد، و إبراهيم، نجلاء عبد المنعم. (1996). مبادئ التمويل والإدارة المالية من منظور إسلامي. دار التعليم الجامعي.
9. العلاق، علي محسن إسماعيل. (2017). البنك المركزي العراقي من الاستقرار النقدي إلى الاستقرار المالي وتعزيز التنمية (1947-2017). البنك المركزي العراقي.
10. العيساوي، عبد الكريم جابر شنجار، و عيال، علياء كاظم. (2023). مؤشر حجم رأس المال والائتمان المصرفي: دراسة تحليلية للقطاع المصرفي العراقي للمدة (2004-2020). مجلة اقتصاديات الأعمال للبحوث التطبيقية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الفلوجة، المجلد 5، العدد 2، صفحة 151.
11. جاب الله، فتحية المبروك علي. (2017). علاقة التمويل بالاقتراض من المصارف المتخصصة المصرفية في ربحية المشروعات الصغيرة. المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، المجلد الثامن، العدد ملحق العدد الأول، صفحة 854.
12. جبار، رياض حسون، و ياسر، حممد عربي. (2024). المسؤولية الاجتماعية للمصارف التجارية في العراق: دراسة مقارنة مع بعض المصارف التجارية المصرفية. مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الفارابي الجامعة، المجلد 4، العدد 1، صفحة 253.
13. جاسم، دايان هشام. (2022). دور المصارف العراقية في تمويل المشاريع "الصغيرة". سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط.
14. حميد، عمر محي الدين. (2019). دور قوانين البنك المركزي في الحد من الأزمات المالية. مجلة العلوم القانونية.
15. خلف، حميد حسن، و علي، خولة غازي. (2021). قياس أثر الائتمان المصرفي الممنوح من المصرف الزراعي التعاوني على إجمالي الإنتاج الزراعي في العراق للمدة (1990-

- 2019). مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت/كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 17، العدد 55، صفحة 556.
16. زيدان، عاطف أحمد عبد العال. (2021). ظاهرة الاقتصاد الموازي وأثرها على التنمية الاقتصادية (ط1). دار محمود للنشر.
17. شبيخة، محمد غياث. (2018). التمويل: المبادئ - السياسات - التوجهات الحديثة.
18. ظاهر، زيد علي، و العباس، أحمد جاسم محمد عباس. (2022). حوكمة الشركات وأداء مصرف الرافدين: دراسة استطلاعية للمدة 2021-2018. مجلة دراسات إدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد 17، العدد 34، صفحة 193.
19. عبد الباقي، إسماعيل إبراهيم. (2015). إدارة البنوك التجارية (ط1). دار غيداء للنشر والتوزيع.
20. عبد العزاوي، سهاد محمد، و حمودي، سالم سواد. (2014). دور المصارف الحكومية والخاصة في تمويل المشاريع الصغيرة (بحث تطبيقي). مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد التاسع، العدد 29، الصفحات 271-276.
21. عبد الكريم، علي فريد. (بلا سنة). سياسات دعم وتمويل المشاريع الصغيرة في العراق. المديرية العامة للاستثمارات، البنك المركزي العراقي.
22. عذافة، حيدر حسني. (2019). واقع الصيرفة الشاملة للمصرف الصناعي من خلال العلاقة السببية بين ودائع المصرف الصناعي وإجمالي القروض الممنوحة للمدة (2004-2015). مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد 25، العدد 114، الصفحات 432-436.
23. عمر، علاء محمد، و داود، سجي ماجد. (2018). التزام المصرف بدفع قيمة الاعتماد المستندي بمواجهة الأمر عند غش المستفيد. مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد 30، صفحة 153.
24. عقيل، باسم قاسم. (2024). دور المصارف المتخصصة في التمويل والاستثمار لتعزيز القدرة التنموية في العراق: دراسة حالة المصرف العقاري في محافظة المثنى للمدة 2002-2016. مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة المثنى، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 8، العدد 3، صفحة 54.
25. كبة، علي كريم. (2018). المصارف المتخصصة ودورها في التمويل والاستثمار. مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية.
26. كاظم، دينا طالب. (2013). دور المصرف الصناعي العراقي في تطوير القطاع الصناعي المختلط. مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد الثامن، العدد 24، صفحة 287.
27. كاظم، مهيمن إسماعيل. (2024). خطاب الضمان المصرفي في القانون العراقي. مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الفارابي الجامعة، العدد 3، صفحة 690.
28. محمد، سلام هاشم، و جواد، حيدر ثجيل. (2020). هامش سعر الفائدة المصرفي وأثره على الودائع المصرفية والائتمان النقدي (القروض والسلف): العراق واليابان والصين أنموذجاً للمدة (2004-2016). مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المثنى، المجلد 10، العدد 4، صفحة 205.
29. محمد، علي عادل. (2020). عقد التاجر في نظام بطاقة الائتمان (دراسة مقارنة في التزامات التاجر قبل البنك المصدر لبطاقات الائتمان). مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 35، جامعة العراقية، صفحة 336.

30. محمد، وفاء أحمد. (2012). الوساطة المالية في المصارف الإسلامية: بحث تطبيقي في المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية. مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بغداد، العدد 201، صفحة 843.
31. المغربي، محمد الفاتح محمود بشير. (2018). التمويل والاستثمار في الإسلام (ط1). الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.
32. مبروك، عادل، و إبراهيم، نجلاء عبد المنعم. (2025). مبادئ التمويل والإدارة المالية من منظور إسلامي. دار التعليم الجامعي.
33. موسى، سماح جعفر. (2023). تداول الأوراق التجارية الباطلة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الثاني عشر، العدد 2، صفحة 331.
34. هوارى، معراج، و عمر، حاج سعيد. (2013). التمويل التأجيرى: المفاهيم والأسس. دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.
35. قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل.
36. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.
37. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.
38. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012.
39. قانون الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024.
40. قانون الإسكان العراقي رقم (32) لسنة 2011.
41. قانون تحويل بنك التنمية والائتمان الزراعي إلى البنك الزراعي المصري رقم (84) لسنة 2016.
42. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (3) لسنة 2014.
43. نظام الداخلي لمصرف الرافدين لسنة 1993.
44. البنك المركزي العراقي. (2021). التقرير السنوي لعام 2021: الخطة الاستراتيجية (2021-2023).
45. البنك المركزي العراقي. (2023). التقرير التطوعي الثالث للبنك المركزي العراقي في تحقيق أجندة التنمية المستدامة 2030.
46. البنك المركزي العراقي. (2024). الضوابط الموحدة لمبادرة الـ(1) تريليون لتمويل المشاريع الكبيرة والمتوسطة والصغيرة.
47. البنك المركزي العراقي. (2025). المصارف المشاركة في مبادرة القروض السكنية. تم الاسترداد من <https://cbi.iq/news/view/1696>
48. البنك المركزي العراقي. (2025). البنك المركزي يطلق برنامج التمويل الإسلامي المجمع. تم الاسترداد من <https://cbi.iq/news/view/1108>
49. البنك المركزي المصري. (2025). البنك المركزي يشجع على التوسع في تمويل المشاريع التي تحقق الاستدامة خلال فعالية اليوم العربي للشمول المالي. تم الاسترداد من <https://www.cbe.org.eg/ar/news-publications/news>
50. المصرف الزراعي التعاوني. (2024). ضوابط قروض المصرف.
51. المصرف الصناعي. (2021). التقرير السنوي لسنة 2021.
52. المصرف الصناعي. (2023). التقرير السنوي لعام 2023.
53. المصرف العقاري. (2025). أهداف المصرف. تم الاسترداد من <https://reb.gov.iq/?page>

54. المصرف العراقي للتجارة. (2025). التسهيلات الائتمانية. تم الاسترداد من <https://tbi.com.iq>
55. مصرف الرافدين. (2023). منح قروض لشراء وحدات سكنية استثمارية. نشرة الرافدين المصرفية، العدد الواحد والأربعون.
56. مصرف الرشيد. (2023). قروض لأصحاب المهن الطبية. نشرة الرشيد المصرفية، العدد 34.
57. وزارة المالية العراقية. (2025). نبذة مختصرة عن المصرف الزراعي التعاوني. تم الاسترداد من <http://mof.gov.iq/Pages/ar/agriculturalbank.aspx>
58. Fouad, J., et al. (2022). Public banks and development in Egypt: Overview, issues and the way forward.